میکرو فیلم تهیه شد

... رسانی شد
تاریخ ۲ /۱۰/ ۱۳۷۳

آستان قدس

۹ / ۹
۹۷
۲۹

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب حاشیه بر تهذیب الاحکام

مؤلف متن شیخ طوسی محمد بن الحسن محشی

شارح جمال الدین محمد بن حسین خوانساری مترجم

تاریخ تحریر قرن ۱۳ نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۱ سطر

جزء کتب اخبار زبان عربی عدد اوراق ۲۱۹

طول ۲۴ عرض ۱۷ شماره عمومی ۲۱۳۹۱

وقفی / خریداری مقام معظم رهبری ۲/۳ تاریخ وقف / خریداری خرداد ۱۳۷۲

ملاحظات

وفات اول آقا جمال الدین محمد خوانساری ۱۱۲۵

۱۰۲۱۷

۲۱۹

١

شماره
١٣٦٨
١س

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواقف الذي انزل على عبده الكتاب [illegible] والصلوة على [illegible] وآله [illegible] والاطياب

فهذا الكتاب المبسوط [illegible] الكتب والنسخ التي [illegible] الاحكام الموقوف [illegible]

الواقع [illegible] انه لا يزال [illegible] اولاده الذكور [illegible]

الاوقاف [illegible] بانه لا [illegible] ولا يجلس [illegible] نسخة [illegible]

لا يباع ولا يشترى ولا يوهب ولا يورث [illegible]

[illegible] سنة [illegible] الدولة [illegible] المقدسة النبوية

سنة ١١٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يخفى على العلماء الاثني عشرية ايدهم الله
تعالى بتأييده ان هذا الكتاب النفيس الذي هو حاشية
شرح كتاب تهذيب الاحكام من كتاب الطلاق الى آخر
التهذيب نسخة عزيزة وجيدة نفيسة محلاة ومذهبة
بالسطور الغرة التي رقمها بيده الشريفة علامة علماء
الشيعة فخر الشريعة جمال الملة والدين الآغا جمال الخوانساري
قدس سره واعلى الله في غرفات الجنان مقامه
وهذه الحاشية من تأليفات العلامة المجلسي مشتملة
على مجلدات وهذه مجلدة الاخر وكان ذلك في شهر
محرم الحرام ١٣٦٠ على يد الاحقر مصطفى [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ورجائي ومعتمدي

كتاب الطلاق باب حكم الايلاء

قال في المسالك الايلاء لغة الحلف وشرعا حلف
الزوج الدائم على ترك وطي زوجته المدخول بها قبلا مطلقا او زيادة على اربعة اشهر للاضرار بها وكان طلاقا في
الجاهلية كالظهار فغير الشرع حكمه وجعل له احكاما خاصة ان جمع شرائطه والا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين ويلحقه
حكمه **قوله** ولا يكون ايلاء هذا اجماعي **الاول** حسن **قوله** كذا وكذا اي مدة زادت على اربعة اشهر **قوله** عليه السلام فانما تربص اربعة
المشهور ان مدة التربص تحتسب من حين المرافعة لا من حين الايلاء وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد انها من حين الايلاء واختاره
في المختلف وهو الظاهر من الاية والروايات وقال سيد المحققين يستفاد من صحيحة الحلبي ان المولى لو اراد طلاق الزوجة
لم يكن له ذلك الا بعد المرافعة وان كان بعد الاربعة الاشهر وقد وقع التصريح بذلك في رواية ابي بصير انتهى ولعل المراد
بالخبرين نفي توهم كون الايلاء في نفسه طلاقا او يترتب عليه احكامه وقال في النافع ولا ينعقد الايلاء الا في اضرار فلو حلف لصلاح
لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطي او لصلاح اللبن وقال سيد المحققين هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ويدل
عليه قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي والله لاغضبنك ثم يغاضبها اقول اشكل الاستدلال به على نسخة او كذا في اكثر النسخ
قوله عليه السلام فيوقف اي بين يدي الحاكم **قوله** عليه السلام والايفاء الفيء والافاءة كلاهما بمعنى الرجوع واما الايفاء فهو من معتل
الفاء واللام من الوفاء بالعهد كقوله سبحانه فمن اوفى بما عاهد عليه الله ولعله من النساخ او الرواة وعلى تقديره يمكن ان يقال
عبر عن الافاءة بالايفاء لبيان ان الوفاء بعهد الله يوجب ترك العمل بهذا اليمين لانه مخالف لامره تعالى وقد عهد الله الى
العباد ترك العمل بمثله ان يصالح اهله اما بالوطي او بان ترضى الزوجة فانه حقها **قوله** عليه السلام ولا يقع بينهما اه اي لا يجبر عليه
بالطلاق حتى يوقف عند الحاكم وان في قوله وان كان يحتمل الوصل والقطع فعلى الاول يكون قد يجبر استئنافا **الثاني**

ان يكون القايل ابا هرون او ابا عبد الله ع ولزوم التايد اما لانصار سببا الدهشة وتحيره او لان اعانة هولاء العاجزين
من الواجبات الكفائية ولما كان المصوت حاضرا فى ذلك الوقت تعين عليه ويحتمل ارجاع الضمير الى المكفوف
اى يجب على المكفوف ان لا يمشى بعد ما علم وجود البير الا مع قايد وفى بعض النسخ خوت بالخاء المعجمة
وهو معنى صوت **السابع عشر** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلم البير جبار حمل على البير الذى حفره فى ملكه او فى
ارض مباح لمصلحة المسلمين ويحتمل ان يكون المراد الاجير الذى يحفر البير اذا انهادت عليه فمات فدمه هدر قال العلامة
فى النهاية لو استاجر اجيرا ليحفر له فى ملكه بيرا او يبنى له بناء فتلف الاجير بذلك لم يضمنه المستاجر فقول النبى صلعم
البير جبار نعم لو كان الاجير عبدا استاجره بغير اذن سيده او صبيا بغير اذن وليه فانه يضمنه لتعديه باستعماله
وتسببه الى اتلافه حتى غيره **قوله** والعجماء جبار قال الجزرى فيه جرح العجماء جبار الجبار الهدر والباطل
والعجماء الدابة ومنه الحديث السائمة جبار اى الدابة المرسلة فى رعيها انتهى والمشهور بين الاصحاب ان الدواب
التى لعبت ارسالها للرعى لا يضمن صاحبها جناياتها **قوله** والمعدن جبار اى اذا انهار على من يعمل فيها واذا
وقع رجل فى الحفر التى حصلت بسبب اخراج المعدن قال الجزرى فى الحديث المعدن جبار اى اذا انهار على من يعمل فيه
فيهلك لم يوخذ به مستاجره **الثامن عشر**

۳۱۹
بازبینی
۱۳۲۹ش